

المجلس الأعلى لقيادة الثورة السورية

facebook.com/pg/sc.syr.rev/about



بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء المجلس الأعلى هم من أهم القيادات المشهود لها بالنضال الثوري و التي أخرجتها الثورة منذ انطلاقتها كل في محافظته و هم بأغليبتهم من الثوار الموجودين في الداخل أو الذين خرجوا فيما بعد بعد نظرا للملاحقة الأمنية و محاولات التصفية الجسدية من قبل النظام و القليل منهم كان في الخارج لكن تم تسميته من قبل مجلس الثورة في محافظته كممثل عنهم.

النظام الداخلي للمجلس الأعلى لقيادة الثورة السورية

تعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات التالية حال ورودها في النظام الداخلي المعاني الموضحة لها:

النظام القائم: هو النظام اللاشعري القائم حاليا في سوريا.

النظام: النظام الداخلي للمجلس الأعلى لقيادة الثورة السورية.

الرئيس: رئيس المجلس الأعلى لقيادة الثورة السورية.

العضوية: العضوية في المجلس الأعلى لقيادة الثورة السورية.

أمين السر: أمين سر المجلس الأعلى لقيادة الثورة والمقرر للجلسات.

الأغلبية: إما ان تكون

أغلبية مطلقة: وتعني نصف عدد الاعضاء الاصلي +1

والأغلبية النسبية: نصف عدد الحضور +1 في جلسة قانونية.

أغلبية الثلثين: ثلثا عدد الاعضاء.

المادة (2)

المجلس الأعلى لقيادة الثورة السورية: هو هيئة ثورية سياسية تهدف الى اسقاط النظام اللاشعري القائم بكل رموزه و اركانه وتفكيك اجهزته الامنية، واعادة بناء و هيكلة المؤسسة العسكرية والامنية وفق اسس وطنية جامعة، والعمل على محاسبة المتورطين في الجرائم التي ارتكبت بحق السوريين وبناء الدولة السورية على اسس العدالة والمساواة بين كافة مواطنيها .

المادة (3)

يتكون المجلس الأعلى من ممثلين للثورة في سورية وشخصيات وطنية مستقلة مشهود لها بالنضال والكفاح ضد قوى الاستبداد والطغيان في سورية عبر العقود الماضية

المادة (4)

للمجلس زيادة عدد اعضائه بموجب اقتراح من احد اعضاءه عن طريق لجنة العضوية، وتتم الموافقة بالأغلبية المطلقة .

المادة (5)

يتكون للمجلس الأعلى من:

1 - أعضاء الهيئة العامة بمن فيهم الرئيس و نائبه و أمين السر

2 - المكاتب و اللجان المتخصصة.

المادة (6)

الهيئة العامة: هي أعلى سلطة في المجلس وهي التي تقرر السياسة العامة وخطته الثورية في الداخل وبرنامجها السياسي ورويته العامة المستقبلية. وتتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء المجلس، ويكون نصاب اجتماعها حضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضائها في اجتماع يدعو له بشكل قانوني.

المادة (7)

لا يجوز لأحد أعضاء المجلس الأعلى الجمع بين عضوية المجلس وتنظيم سياسي آخر .

المادة (8)

ينتخب المجلس بالاقتراع السري في اول اجتماع يدعو له من بين اعضاءه رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ستة اشهر غير قابلة للتديد و يجب ان يحصل الفائز بالرئاسة على ثلثي الاصوات في الجولة الاولى و في حال عدم تحقق ذلك يعاد التصويت جولة اخرى للمرشحين الاكثر اصواتا في الجولة الاولى و يكون الفائز من يحصل على أعلى الاصوات.

المادة (9)

يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه او خلو منصبه و يتولى الرئاسة عند انتهاء فترة الرئيس المعمول بها الى حين انتخاب رئيسا جديدا للمجلس و يكون من هو اكبر الاعضاء سنا محل نائب الرئيس في هذه المرحلة.

المادة (10)

مهامات رئيس المجلس وصلاحياته:

1- رئاسة اجتماعات المجلس العادية والطارئة .

2- يمثل المجلس في اللقاءات الرسمية مع من يراه مناسبا من الاعضاء، ولا يعتبر هذا التمثيل عضوية .

3- ابرام الاتفاقيات مع الجهات المختلفة و التوقيع عليها بالتشاور مع المكتب السياسي ،ولا يعتبر هذا الاتفاق نافذا الا بعد مصادقة الهيئة العامة عليه وباغلبية الثلثين للهيئة العامة .

4- يمنح رئيس المجلس سلطة رقابية على مكاتب المجلس و لجانته التخصصية.

5- يصرح باسم المجلس ضمن محددات الخطاب الاعلامي و الموقف السياسي المعتمدين من قبل المكتب السياسي .

6- دعوة الهيئة العامة للمجلس للاجتماعات الطارئة.

المادة(11)

يتولى المجلس بهيئته العامة تحديد سياساته وله على وجه الخصوص المهام التالية:

1- اقرار السياسة العامة للمجلس

2-اقرار النظام الداخلي للمجلس وتعديله .

3-تشكيل لجنة قانونية مهمتها محاسبة اي من اعضاء المجلس ومساءلتهم .

4-حجب الثقة عن اي من اعضاء المجلس عند اخلاله بشروط عضويته بناء على تقرير اللجنة القانونية وذلك في اجتماع قانوني للهيئة العامة للمجلس وباغلبية الثلثين.

5-التصديق على الاتفاقات التي يعقدها الرئيس .

6-قبول او رفض استقالة اعضاء المجلس او اعفائهم وفق احكام هذا النظام.

7-توفير الدعم المالي اللازم لتشغيل المكاتب المتخصصة والفنية وغيرها من اجهزة المجلس الاخرى.

8-اصدار اللوائح الداخلية و النظم الادارية و المالية للمجلس ومكاتبه.

المادة(12)

ا-اذا تغيب عضو المجلس عن حضور اربعة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول و ثمانية متفرقة خلال فترة ستة اشهر تسقط عضويته .

ب-يكون اسقاط العضوية وانهاؤها بالوفاة والعجز الكامل والاستقالة ،وكذلك قيام عضو المجلس بارتكاب افعال ضد الثورة و لا يكون اسقاط العضوية الا بموافقة اغلبية الثلثين الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض امره،ويكون التصويت سريا .

ج-يستبدل العضو بطلب من الجهة التي يمثلها و لا يكون ذلك الا باغلبية ثلثي اعضاء المجلس.

المادة(13)

تفتتح دورات المجلس وتختتم بقراءة سورة الفاتحة و الدعاء لارواح شهداء الثورة السورية .

المادة(14)

اجتماعات الهيئة العامة للمجلس الاعلى:

1-تتعدد الاجتماعات العادية للهيئة مرة كل ثلاثة اشهر ،ومرة واحدة على السكايب كل اسبوع .

2-تتعدد الاجتماعات الطارئة للهيئة العامة في الحالات التالية:

أ-يطلب من ثلث اعضاء الهيئة العامة

ب-يطلب من رئيس المجلس .

3-يعتبر نصاب الاجتماع مكتملا بحضور الاغلبية المطلقة للهيئة العامة.

4-يجوز لعضو المجلس حضور الاجتماع عن طريق البرامج المتخصصة على الانترنت ،وذلك اذا تعذر حضوره في مقر الاجتماع ويكون تصويته عندئذ نافذا .

المادة(15)

1-تتم عملية التصويت على القرارات في الهيئة العامة للمجلس بالتصويت العلني وتكون الانتخابات بالاقتراع السري،ويجوز للمجلس اتخاذ قرار بعكس ذلك بناء على طلب ثلث اعضائه.

2-تتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين في اجتماع قانوني مكتمل النصاب(50% +1)،الاما يتعلق بقرارات تعديل النظام الاساسي وقرارات حجب الثقة و عزل الرئيس او نائبه او امين السر فتتخذ باغلبية الثلثين لعدد اعضاء المجلس .

المادة(16)

تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقع عليه الرئيس ونائبه و امين السر .

المادة(17)

المكتب السياسي:يشكل المجلس الاعلى مكتبه السياسي من الرئيس وعدد من اعضائه لا يزيد عن تسعة اعضاء ويتخذ القرار فيه بالاغلبية المطلقة.

المادة(18)

يشكل المجلس مكاتبه ولجانته التخصصية وفق اختصاصاتها و تكويناتها و تبعيتها بقرار من المجلس.

المادة(19)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يصدر عن المجلس باغلبية ثلثي اعضائه.

الماد(20)

يصدر المجلس (الهيئة العامة) اللوائح التي تنظم اسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة اختصاصاته وكيفية عمل المكاتب فيه بما يخدم الثورة وتحقيق اهدافها .

المادة(21)

اي خلاف ينشأ بشأن تفسير أو تنفيذ احكام هذا النظام يختص بنظره المجلس بهيئته العامة ويكون قراره ملزما في هذا الشأن على ان يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس.

المادة(22)

يسري هذا النظام من تاريخ اقراره من الهيئة العامة للمجلس.

Founding date

2011 / 9 / 4